

وان ترى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تنل استقلالها قد وضعت ، وفقا للفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، تحت نظام الوصاية الدولي ، باستثناء اقليم جنوب غربي أفريقيا وحده ،

١- تكرر قراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ بء (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٥ بء (الدورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ بء (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، وهي القرارات التي توصي فيها بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢- وتؤكد أن الطريق الطبيعي لتعديل المركز الدولي لاقليم جنوب غربي افريقيا وهو في حالته الحاضرة من التطور الاقتصادي والسياسي ، هي وضعه تحت نظام الوصاية الدولية باتفاق وصاية يتمشى واحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٠ (الدورة ١٤)

مسألة جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة التي أوصت فيها بوضع اقليم جنوب غربي أفريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية لجنوب غربي افريقيا لعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه ،

وان تـرى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب قد وضعت ، وفقا للفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، تحت نظام الوصاية الدولي ، باستثناء اقليم جنوب غربي افريقيا وحده ،

وان تشير أيضا الى قرارها رقم ٤٤٩ ألف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، والذي وافقت به على فتوى ١١ تموز (يولييه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية^(١) ، ومما تفيد ه :

(أ) أن جنوب غربي افريقيا اقليم مشمول بالانتداب الدولي الذي اضطلع به اتحاد جنوب افريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ،

(ب) لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا مقيدا بالالتزامات الدولية المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب الخاص بجنوب غربي أفريقيا ، بينما تتولى الامم المتحدة وظائف الاشـراف ،

(ج) وأن اتحاد جنوب افريقيا ، لا يملك صلاحية التعديل المنفرد للمركز الدولي لاقليم جنوب غربي أفريقيا ،

وان تلاحظ بقلق شديد أن ادارة الاقليم قد سارت ، في السنوات الاخيرة ، على نحو يزداد مخالفة لصك الانتداب ، وميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفتاوى محكمة العدل الدولية ، وقرارات الجمعية العامة ،

وقد تلقت لجنة جنوب غربي أفريقيا من تقريرها السادس^(٢) المرفوع اليها وفقا لقرارها رقم ٧٤٦ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وان تلاحظ كذلك النتيجة التي خلصت اليها لجنة جنوب غربي أفريقيا ، ومفادها أن من الضروري لخير وأمن سكان جنوب غربي أفريقيا اجراء تعديل في ادارة الاقليم دون تأخير لا مبرر له^(٣) ،

وقد استمعت أيضا الى بيانات اصحاب المراض التي أيدت النتائج التي انتهت اليها والاراء التي كونتها لجنة جنوب غربي افريقيا بشأن الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية

(١) المرجع الأخير (المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة

الفتاوى ، ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٤١٩١) .

(٣) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٤١٩١) ، الفقرة ٢٣٣ .

والتعليمية السائدة في الاقليم ،

وان ترى أيضا أن اقاليم الانتداب السابقة الموضوعة تحت وصاية الأمم المتحدة قد سجلت تندما سريعا نحو الاستقلال بينما الاوضاع القائمة في جنوب غربي افريقيا تعطي صورة مختلفة عن ذلك ككل الاختلاف ،

١- تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل اتحاد جنوب افريقيا في جلسة اللجنة الرابعة رقم ١٢٤ المنعقدة في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩ ، أبدى فيه ، فيما ابداه ، استعداد الاتحاد لمباحثة الأمم المتحدة ،

٢- وتدعو حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى الدخول في مفاوضات مع الامم المتحدة عن طريق لجنة جنوب غربي افريقيا ، المخولة بموجب اختصاصاتها بمواصلة المفاوضات مع الاتحاد ، أو عن طريق أية لجنة أخرى قد تعينها الجمعية العامة ، وذلك بغية وضع الاقليم المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ،

٣- وتطلب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تضع ، لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، اقتراحات تسمح بإدارة اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب وفقا لمبادئ الانتداب واهدافه ، مع العلم بأن الأمم المتحدة هي التي تتولى ممارسة وظائف الاشراف وفقا لنصوص الميثاق ومقاصده ،

٤- وتوافق على تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا وتوصي حكومة اتحاد جنوب افريقيا بالاهتمام العاجل به ،

٥- وتطلب الى لجنة جنوب غربي افريقيا ، أو الى أية لجنة أخرى قد تعين عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار ، موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن المفاوضات التي أجريت مع حكومة الاتحاد وذلك بالإضافة الى التقرير السنوي عن الاوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩